اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٩هـ

الموافق: ٢١/ ٢١/ ٢٤/ ٢٩م





المعاملات



(بيع السلعة قبل شرائها) فتوى رقم (٥٥٣٨)

## سائل يقول:

عندي محل ملابس فإن جاء زبون وطلب سلعة ليست موجودة عندي أذهب إلى محل ملابس لشخص جار لي فآخذ منه السلعة للزبون مثلا بخمسة ألاف وأبيعها للزبون بستة ألاف فيكون ربحي ألف فما الحكم؟

## الجواب:

إذا اتفقت مع الزبون على شرائها منك، ولا حق له في رفض شرائها منك، فلا تجوز هذه المعاملة، لأن إلزامك له بشرائها قبل أن تشتريها ينزل منزلة البيع قبل قبض السلعة وقد نهى النبي على «عن بيع السلع قبل أن تستوفى» وقال: «لا تبع ما ليس عندك» وأما إذا كان الزبون ليس ملزماً باشترائها منك فهو مخير بين شرائها أو تركها، فلا بأس بذلك على الأرجح من قولي العلماء، لأنه لا يكن من بيع السلع قبل قبضها لإمكانية رفض الزبون شراءها.

أجاب عنه الشيخ

الن الرائي المائية الم







